

ش : لقوله تعالى : 19 ({ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن }) فجعل سبحانه الأجل وضع الحمل ، والحمل يتناول الولدين وأكثر ، وإذا كان الأجل وهو العدة باقياً فله الرجعة ، لبقاء العدة ، وبطريق الأولى لو وضعت بعض الولد ، كان له الإرتجاع قبل وضع بقيته . . قال : والمراجعة أن يقول لرجلين من المسلمين : اشهدا أنني قد راجعت امرأتي . بلا ولي يحضره ، ولا صداق يزيد ، وقد روي عن أحمد رواية أخرى تدل على أن الرجعة تجوز بلا شهادة . .

ش : الرواية الأولى عزيت إلى اختيار الخرقي ، وأبي إسحاق ابن شاقلاً في تعاليقه ، ونص عليها أحمد في رواية مهنا ، لقول ابن سبكان : 19 ({ فأمسكوهن بمعروف ، أو فارقوهن بمعروف ، وأشهدوا ذوي عدل منكم }) أمر وظاهر الأمر الوجوب ، ولأنه استباحة بضع مقصود ، فوجبت الشهادة فيه كالنكاح (والثانية) نص عليها في رواية ابن منصور ، واختارها أبو بكر ، والقاضي وأصحابه ، الشريف وأبو الخطاب ، وابن عقيل والشيرازي وغيرهم ، لإطلاق : 19 ({ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك }) وإذاً يحمل الأمر في الآية الكريمة على الاستحباب ، جمعا بينهما ، وأيضاً فإن سبكان قال : 19 ({ وأشهدوا }) وليس فيه ما يقتضي المقارنة للرجعة ، فلو أشهد بعد الرجعة وفى مقتضى الآية ، والإشهاد بعد الرجعة مستحب بالإجماع ، وكذلك عند الرجعة ، حذاراً من الجمع بين الحقيقة والمجاز في اللفظ الواحد ، ولأنها لا يشترط لها الولي ، فلم تشترط لها الشهادة كالبيع ، وما قيل في قياس الأولى أنها استباحة بضع فغير مسلم ، إذ الرجعية مباحة على الصحيحة كما سيأتي . .

إذا تقرر هذا فجعل أبو البركات هاتين الروایتين على قولنا بأن الرجعة لا تحصل إلا بالقول ، وهو واضح ، أما إن قلنا : إنها تحصل بالوطء فكلامه يقتضي أنه لا يشترط الإشهاد رواية واحدة ، وعامة الأصحاب يطلقون الخلاف ، وهو ظاهر كلام القاضي في التعليق ، قال : لما أورد عليه أن الوطء لا يكون رجعة : لأن ابن سبكان أمر بالشهادة ، والشهادة لا تتأتى على الوطء ، فأجاب : ليس في الآية ما يقتضي المقارنة ، فيطأ ثم يشهد ، فأورد عليه أن هذا إشهاد على الإقرار بالرجعة ، وليس بإشهاد على الرجعة ، فأجاب : ابن سبكان أمر بالإشهاد ، وأطلق ، (ومقتضى) كلام الخرقي رحمه الله أن الرجعة محصورة في القول ، لقوله : والمراجعة أن يقول . فلا تحصل بالوطء ولا بغيره ، (وهذا إحدى الروايات) عن أحمد ، لظاهر قوله تعالى : 19 ({ وأشهدوا ذوي عدل منكم }) والظاهر من الإشهاد إنما هو على

القول ، وقد تقدم جواب القاضي عن هذا ، وأيضاً فالرجعة تراد لإصلاح الثلم الداخل في
النكاح ، ونفس النكاح لا يقع بالفعل ، كذلك إزالة ما دخله من الثلم (والرواية الثانية
(أن الرجعة تحصل بالوطء وإن لم ينو ، اختارها ابن حامد ، والقاضي وأصحابه ، لإطلاق قوله
تعالى : 19) { وبعولتهن أحق بردهن ف